مجلة الرائد

العدد : ٢٤٨ الموافق في صفر ١٤٢٥ هجري ٢٠٠٤/٤ ميلادي

عنوان المقال : من قرارات الدورة الثانية عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	بقلم : الأستاذ الدكتور محمد الهواري

انعقدت بعون اللّه وتوفيقه الدورة العادية الثانية عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في مقره بدبلن (جمهورية أيرلندا) في الفترة من ٦–١٠ ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/٣١ – ٤ يناير ٢٠٠٤م ، برئاسة سماحة العلامة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس حفظه اللّه ، وبحضور أغلبية الأعضاء ، وبعد أن استهل المجلس جلساته بتلاوة من كتاب اللّه تعالى ، ألقى سماحة رئيس المجلس كلمة توجيهية شاملة ، رحب فيها بأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس والسادة الضيوف والإعلاميين الذين حضروا لتغطية أعمال الدورة ، والإخوة والأخوات الذين حضروا جلسة الافتتاح ، كما أشاد سماحته بدور المجلس وما يقدمه في فتاواه من منهج مستنير ، جعل المسلمين في أوربا ينتظرون هذه الفتاوى التي لا تشبع نهم الطالبين والراغبين ، على الرغم من كثرتها ، وأشار سماحته إلى أن المجلس يعقد اجتماعه هذا في آخر أيام عام ٢٠٠٣ الذي حمل الكثير من الأهوال والكروب والحروب والمفاجآت والذي قاست الأمة فيه وعانت كثيراً ، معرباً عن أمله في أن يكون العام ٢٠٠٤ عام سلام وأمن على الشعوب عامة .

وأبرز ما تحدث عنه سماحته من مفاجآت العام المنصرم قضية الحجاب ، وذلك فيما صدر من دعوة الرئيس الفرنسي جاك شيراك لإصدار قرار يحظر على المسلمات ارتداء الحجاب .

وأشار سماحته إلى أن الأمر ليس بالجديد على فرنسا ، فقد أثير عام ١٩٩٤م ، وتردد الكلام أن الحجاب رمز ، وقد أجاب عن ذلك منذ زمن بقوله : " إن المرأة المحجبة تستجيب لأمر ربها ، ولا تقصد بالحجاب أي رمز ، وأشار إلى أن ما يلبسه الرجل والمرأة في عرف الفكر العلماني هو حرية شخصية ، ولا علاقة بين ارتداء الحجاب والتدخل في شئون الدولة " ، وتساءل : " ما علاقة أن تلبس المرأة غطاء رأسها بسياسة الدولة العامة ؟ " .

وقال : إن " قضية الحجاب حرية شخصية ودينية ، وإن كانت فرنسا لا تمنع العري والإباحية ، فلماذا تمنع المسلمات من الحجاب ؟ " ، واستشهد سماحته بقول شيراك : " إن حرية المعتقد مكفولة لكل مواطن وكل إنسان ، والتعبير عن حرية المعتقد مكفول أيضاً " .

وأضاف سماحته أن " التعبير عن المعتقد قد يكون بالكلام وقد يكون بالسلوك ، والمرأة تعبر عن إيمانها بالحجاب ، وإلا فمعنى هذا أن التعبير عن حرية المعتقد التي نادى بها شيراك حبر على ورق ، أو كلام أجوف لا فائدة منه " .

وتابع قائلاً : " إذا كان الإسلام يدعو أبناءه أن يتسامحوا مع الآخرين ، فلماذا لا يتسامح غير المسلمين مع المسلمين ، إن كلام شيراك دعوة للمسلمات أن يُطعنَ أمرهُ هو ، وأن يَعْصِينَ اللّه تعالى " .

وأضاف : " نحن المسلمين في شريعتنا لا نضيّق على المخالفين فيما أبيح لهم في شريعتهم ، فلهم أن يأكلوا لحم الخنزير ، وهو محرم بنص القرآن عندنا ، وأن يشربوا الخمر ، وهي أم الخبائث في الإسلام ، حتى إن الإمام أبا حنيفة

قال : من أتلف خمراً لذمي غرم قيمتها ، لأنها مال متقوَّم عنده " .

وأبدى سماحة رئيس المجلس أسفه لما بدر من بعض المسلمين إزاء مسألة الحجاب في فرنسا من موقف سلبي ، معتبراً أن " بعض من ينتسبون للإسلام يقولون كلاماً لا يعقل ولا يفهم ، ولا يقوم على أي تصوّر إسلامي " .

ثم تناول سماحته قضية الوسطية وأبان عن كونها المنهج الذي يتبناه المجلس منذ قيامه ، وتُنادي الأوساط الدولية اليوم – على اختلاف مستوياتها في الغرب والشرق ، من المسلمين وغير المسلمين – بتبنيه ، وأبدى تخوفه من أن تكون " الدعوة إلى الوسطية موجهة لغير أهلها ، أو توضع في غير محلها ، أو تستخدم لأغراض شخصية أو استبدادية ، ليست في صالح الشعوب الإسلامية ، وإنما للسعي وراء تحقيق بعض المكاسب السياسية تحت غطاء الوسطية " .

وحرصاً على أن يكون منهج الوسطية منهجاً مستقيماً يؤتي ثماره ، ولا يستغل في أغراض بعيدة عن نشأته ، وضع سماحته عشرين ضابطاً لمنهج الوسطية ، تبرز ملامحه وتحدد معالمه ، وتحسم منطلقاته وأهدافه ، وتميزه عن غيره من التيارات ، تتمثل فيما يلي :

١– الملاءمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر .

٢– فهم النصوص الجزئية للقرآن والسنة في ضوء مقاصدها الكلية .

٣– التيسير في الفتوى ، والتبشير في الدعوة .

٤– التشديد في الأصول والكليات ، والتيسير في الفروع والجزئيات .

٥– الثبات في الأهداف ، والمرونة في الوسائل .

٦– الحرص على الجوهر قبل الشكل ، وعلى الباطن قبل الظاهر ، وعلى أعمال القلوب قبل أعمال الجوارح .

٧– الفهم التكاملي للإسلام بوصفه : عقيدة وشريعة ، ديناً ودنيا ، ودعوة ودولة .

٨– دعوة المسلمين بالحكمة ، وحوار الآخرين بالحسنى .

٩– الجمع بين الولاء للمؤمنين ، والتسامح مع المخالفين .

١٠– الجهاد والإعداد للمعتدين ، والمسالمة لمن جنحوا للسلم .

١١– التعاون بين الفئات الإسلامية في المتفق عليه ، والتسامح في المختلف فيه .

١٢– ملاحظة تغير أثر الزمان والمكان والإنسان في الفتوى والدعوة والتعليم والقضاء .

١٣– اتخاذ منهج التدرج الحكيم في الدعوة والتعليم والإفتاء والتغيير .

١٤– الجمع بين العلم والإيمان وبين الإبداع المادي والسمو الروحي ، وبين القوة الاقتصادية والقوة الأخلاقية .

١٥– التركيز على المبادئ والقيم الإنسانية والاجتماعية ، كالعدل والشورى والحرية وحقوق الإنسان .

١٦– تحرير المرأة من رواسب عصور التخلف ، ومن آثار الغزو الحضاري الغربي .

١٧– الدعوة إلى تجديد الدين من داخله ، وإحياء فريضة الاجتهاد من أهله في محله .

١٨- الحرص على البناء لا الهدم ، وعلى الجمع لا التفريق ، وعلى التقريب لا المباعدة .

١٩- الاستفادة بأفضل ما في تراثنا كله : من عقلانية المتكلمين ، وروحانية المتصوفين ، واتباع الأثريين ، وانضباط الفقهاء والأصوليين .

٢٠- الجمع بين استلهام الماضي ، ومعايشة الحاضر ، واستشراف المستقبل .

وفي ختام كلمته دعا سماحته المسلمين إلى التزام الإسلام ، وهو كبرى نعم اللَّه على البشر ، وعدم التفرق والتشرذم ، كما دعاهم إلى التعاون على البر والتقوى ، اتباعاً لقوله تعالى : { ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَان ... } [المائدة : ٢] .

وبعد جلسة الافتتاح عقد المجلس جلسة إدارية استعرض فيها جدول أعماله المشتمل على التقرير الدوري للأمانة العامة ، وموضوعات أخرى ، واتخذ القرارات اللازمة للأعمال الإدارية والمالية .

وفي الأيام التالية توالت جلسات العمل ، والتي سعد المجلس فيها باستضافة البروفسور بيتر كوننجسفيلد رئيس قسم تاريخ الأديان بجامعة ليدن ومدير معهد دراسات الأديان بهولندا ، والبروفيسور داوود جريل دينس رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة إكس في فرنسا ، واللذَين كانت لهما مشاركات مشكورة خلال جلسات المجلس نالت استحسان سماحة رئيس المجلس وأعضائه ، كما حضر الجلسات عدد من الباحثين والباحثات و طلاب العلم الشرعي .

وتدارس المجلس مجموعة من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله ، واتخذ بشأنها القرارات والفتاوى والتوصيات المناسبة ، أبرزها ما يلي :

القرار رقم (١٢/٢)
حول مواقيت الصلاة والصيام
في البلاد ذات خطوط العرض العالية

تداول أعضاء المجلس في موضوع مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والفلكية المقدمة من بعض الأعضاء ، والعروض التوضيحية للجوانب الفنية ذات الصلة التي تمت التوصية بها في الدورة الحادية عشرة للمجلس ، وقرر ما يلي :

أولاً : تأكيد القرار السادس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ونصه :

« الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد ﷺ

أما بعد : فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع " أوقات

الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية " .

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين ، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي :

أولاً : دفعاً للاضطرابات الناتجة عن تعدد طرق الحساب ، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه ، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعي في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس فوق الأفق أو تحته ، كما يلي :

(١) الفجر : ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق " الفجر الصادق " ويوافق الزاوية (18°) تحت الأفق الشرقي .

(٢) الشروق : ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (50َ) دقيقة زاوية تحت الأفق .

(٣) الظهر : ويوافق عبور الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية .

(٤) العصر : ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضاف إليه فيء الزوال ، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان .

(٥) المغرب : ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي ، وتقدر زاويته بـــ(50َ) دقيقة زاوية تحت الأفق .

(٦) العشاء : ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (17°) تحت الأفق الغربي .

ثانياً : عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق .

ثالثاً : تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام :

المنطقة الأولى : وهي التي تقع ما بين خطي العرض (45°) درجة و (48°) درجة شمالاً وجنوباً ، وتتميز فيه العلامات الظاهرة للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت .

المنطقة الثانية : وتقع ما بين خطي عرض (48°) درجة و(66°) درجة شمالاً وجنوباً ، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة ، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر .

المنطقة الثالثة : وتقع فوق خط عرض (66°) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين ، وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً .

رابعاً : والحكم في المنطقة الأولى : أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية ، وفي الصوم بوقته الشرعي من

تبيّن الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم ، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة .

خامساً : والحكم في المنطقة الثانية أن يعيّن وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميّز فيه علامات وقتي العشاء والفجر ، ويقترح مجلس المجمع خط (45°) باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز ، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (45°) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه ، ومثل هذا يقال في الفجر .

سادساً : والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (45°) درجة ، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرين ساعة في المنطقة من (66°) درجة إلى القطبين ، كما تقسم الأوقات في خط عرض (45°) درجة .

فإذا كان طول الليل في خط عرض (45°) يساوي (٨) ساعات ، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة ، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه ، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (45°) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبُدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدّر .

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجّال الذي جاء فيه : (قلنا : يا رسول اللّه وما لبثه في الأرض – أي الدجال – قال : أربعون يوماً ، يوم كسنة ويوم كشهر ، ويوم كجمعة . . . إلى أن قال : قلنا يا رسول اللّه : هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال : لا ، اقدروا له قدره) [أخرجه مسلم وأبو داود في كتاب الملاحم].

واللّه ولي التوفيق ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين". انتهى قرار المجمع الفقهي » .

ثانياً : نظراً إلى أن هذه القضية اجتهادية وليست فيها نصوص قطعية فلا يرى المجلس حرجاً في الاعتماد على تقديرات أخرى صادرة من هيئات فتوى إسلامية مثل الاعتماد على درجة انحطاط الشمس بدرجة (١٢) الموافقة لصلاتي الفجر والعشاء ومثل تحديد الفارق الزمني بين وقتي المغرب والعشاء ووقت الفجر وشروق الشمس بساعة ونصف .

وينصح المجلس الجهات الإسلامية المسئولة في المساجد والمراكز الإسلامية باتباع الطريقة التي ذكرها المجلس والمتفقة مع ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة كما ذكر أعلاه .

ثالثاً : يؤكد المجلس قراره السابق رقم (٣/٣) بشأن مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء عند ضياع علامة العشاء أو تأخر وقتها ، رفعاً للحرج وتيسيراً على المسلمين المقيمين في ديار الغرب ، واللّه أعلم .

القرار رقم (١٢/٣)
بشأن انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب
القائمة في البلاد الغربية

تداول أعضاء المجلس في موضوع انتفاع أطفال المسلمين – ولا سيما الخدَّج وناقصي الوزن عند الولادة – من لبن بنوك الحليب المنتشرة في المجتمعات الغربية ، والتي يحتاجها هؤلاء الأطفال إنقاذاً لحياتهم .

وبعد الاطلاع على القرار رقم ٦(٢/٦) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي وحرمة الرضاع منها ، استعرض المجلس الدراسات الفنية والشرعية المقدمة من بعض أعضائه حول بنوك الحليب ، ونظراً لتغير الحيثيات التي استند إليها قرار المجمع الفقهي الدولي وبخاصة ما يتعلق بالمسلمين المقيمين في ديار الغرب ، حيث إن هناك بنوكاً للحليب قائمة منذ زمن وتأخذ بالتزايد والانتشار من قطر إلى آخر ، إضافة إلى تزايد أعداد المسلمين المقيمين في الغرب وعدم توافر المرضعات المعروفات كما هو الشأن في العالم الإسلامي فإن المجلس يقرر ما يلي :

أولاً : لا مانع شرعاً من الانتفاع من لبن بنوك الحليب عند الحاجة .

ثانياً : لا يترتب على هذا الانتفاع التحريم بسبب الرضاعة؛ لعدم معرفة عدد الرضعات ، ولاختلاط الحليب ، ولجهالة المرضعات بسبب المنع القانوني المطبَّق في هذه البنوك من الإفصاح عن أسماء مُعْطِيات الحليب ، فضلاً عن وفرة عدد هؤلاء المعطِيات الذي يتعذر حصره ؛ وذلك استئناساً بما قرره الفقهاء من عدم انتشار الحرمة فيمن يرضع من امرأة مجهولة في قرية ، لتعذر التحديد ، ولأن الحليب المقدم من تلك البنوك هو خليط من لبن العديد من المرضعات المجهولات ولا تعرف النسبة الغالبة فيه ، واللَّه أعلم .

– للبحث صلة –